بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدأ حمدا الحمد لله الذي انزل القرآن

كلاما متى لفظا ونظما ونزله بحسب المصالح منجما وجعله

بالتحميد مفتتحا وبالاستعاذة مختتما واوحاه على

نبيه متشابها ومحكما وفصله سورا

وسوره آيات وميز بين

بفصول وغايات

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة

على رسوله محمد واله فان اصول الشرع

ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس

المستنبط من هذه الاصول اما الكتاب

فالقران المنزل على الرسول المكتوب

في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة والمختار هو

النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب

ابي حنيفة الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة

واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة الاول

في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ و

ضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع

لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات

لفظا او معنا وحكمه انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا الا ان

خص فيما يتناوله وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي الا اذا لحقه خصوص

معلوم او مجهول كالآية الربوا في باب البيع فيوجب الحكم على التجوز

ان يظهر المخصوص فيه بتعليل او بتفسير والمشترك وهو ما اشترك فيه

معاني او اسامي لا على سبيل الانتظام وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح

بعض وجوهه والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي

وحكمه العمل به على احتمال الغلط والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم

وهي

وهي اربعة الظاهر وهو اسم لكل كلام ظهر المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو ما

ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة نحو قوله تعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء الآية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد لانه سيق

الكلام لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال

التاويل والتخصيص نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه الايجاب

قطعا بلا احتمال تخصيص وتاويل الا انه يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد

به عن التبديل سمي محكما والكل يوجب ثبوت ما انتظمه يقينا ولكن يظهر التفاوت في موجبها عند التعارض

اما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا لكن هذه الاسامي تظهر عند التقابل فضد

الظاهر الخفي فهو ما خفي المراد منه بعارض غير صيغة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة

فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به

وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد به وضد النص

المشكل وهو ما لا ينال المراد منه الا بالتأمل بعد الطلب ليدخل في اشكاله وحكمه

التأمل فيه بعد الطلب وضد المفسر المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه

المراد به اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كآية الربا ثم الطلب وحكمه

التوقف

التوقف فيه على اعتقاد حقية المراد به الى ان ياتي البيان وضد المحكم المتشابه

وهو ما لا طريق لدركه اصلا حتى سقط طلبه وحكمه التوقف فيه ابدا على

اعتقاد حقية المراد به والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في

باب البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ

اريد به عين ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له لاتصال بينهما معنى

كما في تسمية الشجاع اسدا والبليد حمارا او ذاتا كما في تسمية المطر سماء والاتصال

سببا من هذا القبيل نوعان احدهما اتصال الملك بالشراء فانه يوجب الا

سعارة بين الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلة فاستوى

الاتصال فصحت الاستعارة وبهذا ظهر تيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى ان اشتريت م

نصفه فباعه ثم اشترى نصفه الاخر يعتق بهذا بخلاف ما لو قال ان ملكت

لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان عنى باحدهما الاخر تعمل النية في الموضعين

فيه تخفيف عليه الا بعدت في القضاء والثاني اتصال الفرع بما هو سبب

محض ليس بعلة وضعت له كاتصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق بعد الزوال بعلته م

ملك المتعة الى قبله وانه يوجب استعارة الاصل للفرع والسبب للحكم دون

عكس

عكس لان اتصال الفرع بالاصل في حق الاول حكم العلة لا استغناء عن الفرع حكم

وهو نظير الجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة توقف اول الكلام على اخره

للصحة وافتقاره فاما الاول فقائم في نفسه لا استغنائه وحكم المجاز وجود

ما اريد به خاصا كان او عاما كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا لفظ عام

الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين

ولا الصاع بالصاعين فيما يحله ويجاوره وابى الشافعي عمن ذلك وقال عام

لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعا وهذا باطل لان المجاز موجود للمجاز

معنًى لم يوجد في كتاب الله تعالى واللام في المجاز والقرينة ومن حكم المجاز

عُلم ان والحقيقة استحال اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال

ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان

واحد ولهذا قال محمد رح في الجامع ولو اوصى لمواليه وله معتق واحد

اوصى بثلث ماله لمواليه وله معتق واحد فاستحق النصف

كان النصف الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون لموالي

فبطلانه موالاه شيء لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فبطل المجاز

وانما

الحقيقة بحي الحاكم حتى الحكم المجاز رجحان لا تنتهي الحكم الحقيقة فصار الحبس الحجة

ما يترك به الحقيقة خمسة انواع قد يترك بدلالة العادة وبدلالة محل الكلام كما مر

وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة سياق النظم كما في قوله

تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا وبدلالة

لان اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث وكذا اذا حلف

لا ياكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث في قول ابي حنيفة لقصور في المعنى المطلوب

في الاول وزيادة في الثاني واما الصريح فمثل قوله بعت واشتريت و

عبث وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن

القرينة لانه ظاهر المراد وحكم الكناية ان لا يجب العمل به لانه مستتر المراد

دون ذلك مثل المجاز قبل ان يصير متعارفا وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات

بات مجازا لا حقيقة لانها معلومة المعنى لكن الابهام فيما يتصل به ويعمل فيه

فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا لا حقيقة ولهذا الابهام

احتيج الى النية فاذا زال الابهام بالنية وجب العمل بموجباتها من غير ان يجعل

عبارة عن الصريح ولذلك جعلنا عاملة بانها الا في قول الرجل اعتدي لان

لانه حقيقة

الحقيقة فيه الحكم [illegible] على حكم الحقيقة فلا

نصا او ليس ثم جاءت ما يترك به الحقيقة خمسة انواع دعت الدلالة

محل الكلام [illegible] بدلالة العادة [illegible] بدلالة معنى

[illegible] بمعنى الفور [illegible] بدلالة سياق النظم

كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا

ليس [illegible] نفسه كما اذا حلف لا ياكل اللحم

[illegible] كما اذا حلف [illegible] فاكل [illegible] الا العنب لم يحنث

[redacted]

زال

[redacted]

تحقيقة الحساب ولا اثر لذلك في النكاح وللاعتداد يحتمل ان يراد

به ما بعد من غير الاقراء فاذا نوى الاقراء وذا الابهام

وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل

مستعارا محضا عن الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم له كذا

قوله استبرئي رحمك وقد جاءت السنة قال السنة

اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل ان يكون نعتا
للطلقة ويحتمل صفة المرءة فاذا زال الابهام بالنية كان
دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه ثم الاصل في الكلام هو الصريح
فاما الكناية ففيها ضرب قصور من حيث انه يقصر عن البيان
بدون النية فظهر هذا التفاوت فيما يدرى بالشبهات حتى
ان المقر على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة مالم
يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة القسم الرابع في
معرفة

معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي اربعة الاستدلال بعبارة
بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه فاما الاول فما سيق الكلام
له واريد به قصدا والاشارة ما ثبت بالنظم مثل الاول الا انه ما سيق
الكلام له كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين الاية سيق الكلام
لبيان ايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال املاكهم
الى الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض
واما الدلالة فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأي كما

النهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة التأمل

والاجتهاد والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات

الحد والكفارات بدلالة النص الا انه عند التعارض دون الاشارة

واما المقتضي فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه لما

يستغن عنه فوجب تقديمه لتصحيح المنطوق فقد اقتضاه النص

فصار المقتضي بحكمه حكما للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة

النص الا عند المعارضة وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضي

والمحذوف

والمحذوف والثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره يثبت عند صحة

الاقتضاء واذا كان محذوفا فانقدر مذكورا انقطع عن المذكور

كما في قوله تعالى واسأل القرية فان السؤال يتحول عن القرية

الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح به ثم الثابت بمقتضى النص

لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف لا يشرب ونوى شرابا دون

شراب لا تعمل نيته لان المقتضي لا عموم له عندنا خلافا للشافعي رح

والتخصيص فيما يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة النص له

يحتمل التخصيص لان يعني النفي اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان يكون

غير علة ولهذا ثابت باشارة النص فيحتمل ان يكون علة ايجوز عدم

لانه ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة [illegible] وهذا النص

[illegible] في الخصوص [illegible] فاسدة [illegible]

بعضهم ان التنصيص على الشيء باسم العلم [illegible]

نفي الحكم عما عداه وهذا فاسد لان النص لم يتناوله فكيف يوجب

الحكم فيه نفيا واثباتا ومنها ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط

او اضيف

او اضيف الى مسمى بوصف خاص لم يوجب ذلك نفي الحكم عند عدم

الشرط او الوصف ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند فوات الشرط

الوصف المذكور بيانه في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان

ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات

[illegible] الوصف بالشرط [illegible] التعليق بالشرط عاملا في

منع الحكم دون السبب وكذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق

بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب

على اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين
وجوبه ووجوب الاداء اما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تاخر الاداء
لم يبق اصل الوجوب ولنا نقول بان اقصى درجات الوصف اذا كان موثرا
ان يكون علة للحكم كما في قوله تعالى والزانية والسارق ولا اثر للعلة في النفي
بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم فيمنعه من
الفعل بحاله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا لو حلف لا يطلق
فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط وينزل بخلاف خيار
الشرط

الشرط في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا لو حلف لا
يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق يتصرف في السبب جاز التقديم
الى يعني ان وجود الشرط لا في احد الامرين صح تعليق الطلاق والعتاق با
لملك وبطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرقه بين المالي والبدني سا
قط لان حق الله تعالى في المالي فعله لا اداء والمال آلة وانما يقصد عين
المال في حقوق العباد ومنها ما قال الشافعي ان المطلق محمول على المقيد
وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان

زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في
المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد وعندنا
لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في
حكمين لامكان العمل بهما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قرب التي ظاهر
منها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها
في خلال الطعام لم يستانف لان الشرط الاخلاء عن وجوده المشرطا
التقديم عن المسيس على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام
دون الطعام

دون الطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب يجري
كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن
العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد
بالاسلام لانه لا مضايقة في الاسباب فوجب الجمع بينهما وهو موجود
نظير ما سبق ان المعلق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه فصار الحكم الوا
حد قبل وجوده معلقا ومرسلا لان الارسال والتعليق يتنافيان وجودا
فهو معلق باسم شرط اي معدوم لم يتعلق وجوده بالشرط ومرسل عنه.

الشرط اي محتمل الوجود وقبله والعدم الاصلي كان محتملة
قبله الا وجود ولم يتبدل الا العدم فصار محتمل الوجود بطريقين
ومنها ما قال بعضهم حرف العام يختص بسببه وعندنا انما يختص
بسببه ان لم يكن مستقلا بنفسه كقوله نعم وبلى او خرج الجزاء كقو
له المجهودي سمي رسول الله فسجد او خرج مخرج الجواب كالمدعو
بالغداء يقول والله لا اتغدى فاما اذا زاد على قدر الجواب فقال
والله لا اتغدى اليوم وهو موضع الخلاف فعندنا يصير مبتدأ احترازا
عن

عن الغاء الزيادة ومنها ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في
الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان العطف
القران يوجب ان لا تجب على الصبي المجنون كما قالوا ان العطف يقتضي
المشاركة واعتبر في الجملة الناقصة اذا عطفت على الجملة الكاملة مثل هذا
سبب لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم
فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه كما في قوله لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه في

فصل

حتى التعليق قاصر فصل في الامر وهو من قبيل الوجه الاول من

قسم الاول مما ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من تصا

ريف الفعل وضعت لمعنى خاص وهو طلب الفعل وموجبه عند الجمهور

الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب له في التكـ

التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل و

لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامراته

طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية الثنتين فيه نية العدد ولهذا قلنا

في

في قول الرجل لامراته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية ا

ثنتين فيه لانه نية العدد الا ان تكون المراة حرة لان ذلك جنس طلاقها

فصار من طريق الجنس الواحد ثم امر المطلق عن الوقت كالامر بالز

كوة وصدقة الفطر والعشر والكفارة وقضاء رمضان والنذر المطلق لا

يوجب الاداء على الفور في الصحيح من اصحابنا والمقيد بالوقت انواع

جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت

الصلوة الا يرى انه يفضل على الاداء فكان ظرفا لا معيارا والاداء يفوت بفو

نه فكان شرطا والاداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد بتعجيل

قبله فكان سببا والاصل في هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا للاداء

وسببا للوجوب لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك يوجب تاخير الا

داء عن وقته او تقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء

الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا

ينتقل السببية الى الجزء الذي يليه لانه لما وجب نقل السببية عن الجملة

وليس بعد الجملة جزء مقدر فوجب الادنى لم يجز تقديره على ما سبق

تحيل

قبل الاداء لان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل بلا دليل ثم كذلك ينتقل السببية

الى ان يضيق الوقت عند زفر وآخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فتعين السببية

فيه لما يلي الشروع في الاداء اذ لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر حا

له في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض والطهر

عند ذلك الجزء فيعتبر صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب

كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذلك الجزء

فاسدا كما في العصر يستانف فيه وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتادى بصفة النقصان

ولا يلزمه على هذا اذا ابتدأ العصر في اول الوقت ثم مدها الى ان غربت الشمس
فانه لا يفسد لان الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء فجعل ما يتصل به من
الفساد في البناء عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما اذا
خلي الوقت عن الاداء فالوجوب مضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة الدا
عية عن الكل الى الجزء فيجب بصفة الكمال فلا يتادى بصفة النقصان في الاوقا
ت الثلاثة المكروهة بمنزلة سائر الفرائض والنوع الثاني ما جعل الوقت
معيارا له وسببا للوجوب به وهو وقت الصوم الا ترى انه قدر به واضيف اليه
ومن

ومن حكمه ان لا يبقى غيره مشروعا فيه فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطا في
الوصف الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة رحه وفي
النفل عنه روايتان واما المريض فالصحيح عندنا انه يقع صومه عن
الفرض بكل حال لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات
شرط الرخصة فيلتحق بالصحيح فاما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر
لقيام سببه وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا
يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه الى حاجته الدينية ومن هذا

بجنس الصوم المنذور في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر صوم الوقت
واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين متضادين فصار من هذا
النوع واحدا فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف وتوقف
مطلق الامساك على صوم الوقت وهو منذور ولكنه اذا صامه
عن كفارة او قضاء ما عليه يقع عما نوى لان التعيين حصل بولاية
للناذر ولا ولاية له لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى
النفل مشروعا فيه اما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو
ان

ان يبقى الوقت محتملا لحقه فلا والنوع الثالث الموقت مشكل توسعة
وهو الحج فانه فرض العمر ووقته اشهر الحج وهي لا يفضل بعضها
اخرى مشكل ومن حكمه عند محمد توسعة التاخير لكن بشرط الا يفوته
عنه وعند ابي يوسف يتعين عليه الاداء في الاشهر الحج من العام الا
ول احتياطا احترازا عن الفوات وظهر ذلك في حق الاثم لا غير حتى
يبقى مشروعا وعلى جواز تعجيله اطلاق بل لان التعيين حصل الى اذا
الظاهر انه لا يقصد نفلا وعليه حجة الاسلام تعين في حكم الواجب

بالامر وهو نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه

وقضاء وهو اسقاط الواجب بمثل من عنده وهو حقه واختلف ال

لمشايخ في ان القضاء نص مقصود اما بالسبب الذي يوجب الاداء فاما

منهم بانه يجب بذلك السبب لان بقاء الواجب للقدرة على مثل من

عنده قربة وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز اما مقصودا

في المنصوص عليه وهو قضاء صوم والصلوة فبعلله الى المنذورات

المعينة من الصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر

رمضان

رمضان وصامه ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لانه لما

انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال الاصلي لان ال

لا القضاء وجب بسبب اخر ثم الاداء المحض ما يؤديه الانسان بنو

فعله على ما شرع مثل اداء الصلوة بالجماعة فاما فعل المنفرد فاداء فيه

قصور الا يرى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق

بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء مع

الامام حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية

الاقامة في هذه الحالة كالمحاذر قضاء تحصيلا للفوات ثم وجد المقيد بخلاف

المسبوق لانه مؤد في تمام الصلوة والقضاء نوع عن قضاء وجه المقتدي

لما ذكرنا وبمثل هذا يعقل الفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني

نحو احجاج الغير بماله ثبتا بالنص ويعقل المماثلة بين الصوم والفدية

لا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون معلولا والصلوة نظير الصوم بل

اهم منه فامرناه بالفدية عن الصلوة احتياطا ورجونا القبول من

الله تعالى فضلا نقل المحرر الحنفي الزيادات في هذا الحكم بقوله ان شاء الله [illegible]

اذا تطوع به الوارث في الصوم ولا نوجب التصدق بالشاة او با

لتصدق بقيمتها لقيامه مقام التضحية بل باعتبار احتمال قيام التضحية في با

ب مال الصدقة اذ هو المشروع في باب المال ولهذا لم يعد الى المثل بعد

المرة وبهذا قال ابو يوسف فيمن ادرك الامام في العيد راكعا لم

يكبر لانه غير قادر على مثل عمله قربة ولكنا نقول بان الركوع يشبه القيا

م حقيقة وهذه شبهة لا يتحقق الفوات فاتينا بها في الركوع احتياطا

بجهد الامكان فصل كما يجب في حقوق العباد وتسليم عين العبد المعتق

اداء كامل ورده مشغولا بالدين او بالجناية بسبب كان في يد الغاصب

اداء قاصر واذا مهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه اداء حتى يجبر على القبول

شبيها بالقضاء من حيث انه مملوكه قبل تسليمه حتى ينفذ عتقه فيه دونها

عينا فهو في ضمان الغصب قضاء بمثل معقول وضمان النفس والاطراف بالـ

المال قضاء بمثل غير معقول وان تزوج على عبد بغير عينه كان تسليم القيمة

قضاء هو في حكم الاداء حتى يجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى ثم الشرع فر

قا بين وجوب الاداء ووجوب القضاء فجعل القدرة الممكنة شرط الوجوب

الاداء

الاداء دون القضاء لان القدرة شرط الوجوب ولا يتكرر الوجو

ب في واجب واحد والشرط كونه متحققا للوجوب فان ذلك

لا يسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبي واسلم الكافر في اخر الوقت

يلزمه الصلوة عندنا خلافا لزفر والشافعي لجواز الظهر في الوقت

امتداد الوقت بوقف الشمس كما كان لسليمان عليه السلام فصار الاصل مشروعا

ثم وجب النقل للعجز الحالي فيه فظاهر كما في الحلف على مس السماء وهو نظير من

هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر ان خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول

الى التراب للعجز الحالي ومن الاداء ما لا يجب الا بقدرة ميسرة الاداء وهي

زائد على الاولى بدرجة وفرق بينهما ان الثانية تغير صفة الو

لان الحق متى وجب بصفة سمحا سهلا يشترط دوامها لبقاء الواجب بصفة لا يبقى وا

جبا الا بتلك الصفة ولهذا قلنا انه تسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك

الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء بصفة

اليسر اي الايسار انه خص الزكوة بالمال النامي والعشر بالخارج والخراج با

لتمكن من الزراعة وعلى هذا قلنا ان الحانث في اليمين ذهب ماله كفر با

بصوم

بصوم لان التخيير بين انواع التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز

في الحال مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسير للاداء فكان من قبيل الزكوة الا

ان المال هاهنا غير عين فاي مال اصابه من بعد دامت به القدرة ولهذا سا

وى الاستهلاك الهلاك لانعدام التعدي على محل مشغول لا بحق الغير وا

ما الحج فشرطه الممكنة من السفر المعتاد وبراحلة وزاد وليس لا يقع الا

بخادم ومراكب واعوان وليس بشرط بالاجماع فلذلك لم يشترط دوامها

لبقاء الواجب وكذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة

ما هي لقنا او يصير الموصوف بها اهلا للمعرفة الابدية انه تجب بشباب البدلية

المحضة ولا تقع بها ابيرا لانها ليست بباقية فلم يكن البقاء شرطا مفتقرا الى دوام

فصل . شرط الوجوب في صفة الحسن للمأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى

في غيره فالذي حسن لمعنى في عينه نوعان ما كان المعنى في وضعه كالصلوة

فانها تأديه بافعال واقوال وضعت للتعظيم والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون

في غيره عبادة حالة ما التحق بالواسطة بما كان المعنى في صفته كالزكا

ة والصيام والحج فان هذه الافعال بواسطة حاجتها نفقير وقهر النفس

وشرف

وشرف في المكان لقضية عبادة عباد الله وقهر عدو الله تعظيم شعائره

فصارت حسنة من العبد لوجوب عزت قدرته بلا ثالث معنا لكون هذه

الوسائط حاجة الفقير ثابتة بخلق الله مستلزمة اليه وحكم هذا النوع

عينين واحد هو ان الوجوب ان الوجوب ثبت لا يسقط الا بفعل

الواجب او باعتراض ما يسقط بعينه والذي حسن المعنى في غيره نوعا

ن ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود كالوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل

المعنى بفعل المأمور به كالصلوة على الميت والجهاد وما اشبه لحق فانها

الحسن من قضاء حق المسلم وكبت أعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي يحصل
بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد وهو بقاء الواجب بدون
الغير وسقوط بسقوط الغير في القبح وهو في معنى القبيح بنفسه انقسام الى ما
مر في مقابلة الحسن ما قبح لعينه وضعا كالكفر والعبث وما التحق به بواسطة
عدم الأهلية والمحلية شرعا كالصلوة بالحدث وبيع الحر والمضامين
والملاقيح وحكم النهي فيهما بيان أنه غير مشروع أصلا وما قبح لمعنى في غيره
وهو نوعان ما جاوره جمعا كالبيع وقت النداء والصلوة في الأرض
المغصوبة

المغصوبة والوطي في حالة الحيض وحكمه أن يكون صحيحا مشروعا بعد
النهي ولهذا قلنا ان وطيها في حالة الحيض يحللها للزوج الأول ويثبت به احصا
احصان الواطي وما اتصل به المعنى وصفا كالبيع الفاسد والصوم يوم النحر
النهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول والنهي عن الأفعال الشرعية
يقع على القسم الأخير وقال الشافعي رحمه الله انه ينصرف الى القسم
الأول الا بدليل ويكون نسخا لما كان مشروعا والنهي في اقتضاء القبح حقيقة
كالأمر في اقتضاء الحسن فينصرف مطلقه الى الكامل منه كالأمر ولا يلزم الظهار

لان كلامنا في حكم المطلوب تعلق بسبب مشروع له يبقى بيان الحكم به شرعا

على ما ورد النهي عليه فاما ما هو جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصا

ص ولان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد وكسبهم فيعتمد

التصور ليكون العبد مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين ان

يفعل باختياره فيعاقب عليه هذا هو الحكم الاصلي في النهي فاما القبح فوصف تابع

بالنهي ثبت مقتضى به تحقيقا للحكم فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما اوجبه

فتضاده بل يجب العمل بالاصل مع مراعاة العمل بالمقتضى بقدر الامكان وهو ان

يجعل

ان يجعل القبح وصفا للمشروع فيصير مشروعا باصله غير مشروع بوصفه

فيصير فاسدا مثل الفاسد من الجواهر ولانا في بيعها فالمشروع بعينه الفاسد

بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب البناء على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات

ثم هي خطابه لحدود ديانات على هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر مشروع باصله دون

وجود ركنيه في محله غير مشروع بوصفه وهو الثمن ولان الخمر مال غير

متقوم فصلح ثمنا من وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا وكذلك الربوا

غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العوض وكذلك شرط الفاسد لحق

معنى الربوا وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى

ومنهي عنه غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة بهذا

الوقت بالصوم الا يرى ان النهي لم يتصل بالوقت ولا اخلال فيه والنهي يتعلق

بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا صح النذر به عندنا لانه نذر

بالطاعة وانما وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا ووقت طلوع

الشمس ودلوكها صحيح باصله فاسد بوصفه وانه منسوب الى الشيطان كما جاء

ت به السنة الا ان الصلوة لا توجد بالوقت لانه ظرفها لا معيارها

هو

وهو

المفسد بمنزلة الوطي في حالة الحيض وحكمه الا انه سببها فصارت الصلوة

ناقصة لا فاسدة فقيل لا يتأدى بها الكامل ويضمن بالشروع والصوم يقوم

به الوقت ويعرف به فاذا صار الوقت فاسدا صار فاسدا ولم يضمن بالشروع

ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود

فكان نفيا ولان النكاح شرع للملك فورد على لا ينفصل عنه الحل والتحريم يضاده

بخلاف البيع لانه شرع لملك اليمين والحل فيه تابع الا يرى انه شرع في موضع

الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهائم ثم والنهي

في الغصب فانه يثبت الملك مقصودا به بل يثبت به شرطا لحكم شرعي وهو الض

مان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات والشرط لحكم تابع له فصار حسنا بحسنه و

كذلك الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه وانما هو سبب الماء والماء

سبب للولد والولد هو الاصل في استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان

فيه ثم يتعدى منه الى اطرافه ويتعدى الى اسبابه ومقامه غيره فانما يعمل بعلة الا

صلا الا ترى ان التراب لما قام مقامه نظرا الى كون الماء مطهرا وسقط وصف الا

الولد فكذلك ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يتصف

بذلك

بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة **فصل** في حكم الامر والنهي في ضد ما نسبا

اليه اختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده

ولا يكون موجبا له ولا دليلا عليه لانه ساكت عن غيره لكنه يثبت به حكم في

ضده ضرورة الامر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا بطريق الاقتضاء

دون الدلالة وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر فاما

ذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا

قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكنه يكره وعلى هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا

في صلاة النبات ستة يكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان المحرم ما نهي عنه

لبس المخيط لان السنة لبس الازار والرداء **فصل** في بيان اسباب الشرائع

علم بان اصل الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها الشرع اسبابا لها كا

لحج بالبيت والصوم بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارات

التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب متردد بين

الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها والايمان بالا

يات الدالة على حدوث العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب علينا بسببه كا

لبيع

بيع يجب به الثمن ثم يطالب بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب

الصوم على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم و

صورة ميان فقراكه

...خدا ايكه صورة رسول اكر دور اليسير استوك صورة خدا يكه صورة رسول كر صورة

...حيح سخن را صورتي بتيكوت چهره ر صورة ما للذو آدم داردي يا خانه شيخ

...ين بر جيت خبر دار باشد وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

ولا يزيد الظالمين الا خسارا چه: اچلكر و بچكنكر كور نيد جا يكار كيمكي كر لام بخ بيرو

...رو :: باندلوه باند سار بانه بير مراكي دار باند بيربه نيوتي بناقي

...يره بيرد انكو تجتي انسنجي تير خير بوره كوركي سكت همارى تكبت بور منتر

...سليمان ... ليوكي تيرا باجا چلوكي باجا چلو كوره چهار اكر كو ...

...اد يا بير دستگير يا خلور ماره يا ... يا ميحين خليل نقير ... بانى يار ... زانو

...د بكر كبر ... ولى عدد كن چيره يا زيرك خواند بخواند :: اكر كو چكي ... حبيب

...ا مار كو ما ... الو سر ... انبر سر مار سر خسر مار كمچه مار چچه ملا افتاب

...مار دم ده ... سليمان پيغمبر بن داود عليه سلام سلام على نوح في

العالمين وكذلك نجزي المحسنين ٢٣٣

في صلوة الثبات سنة يكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان المحرم لا ينهي عن

لبس المخيط لان السنة لبس الازار والرداء فصل في بيان اسباب الشرائع

سوسيا ندو سو سيا ربا ندو بة سو يكيني سو سيار كوش [illegible]

وز دوز بيبتو تنكر يا يكي يا لنك بيبتش بند [illegible] تحتي تمام مار ها قدم [illegible]

بر برش كنار كرزان حنف وا ذكره مار تير مار شا مان مار لللو سر مار [illegible]

الكعبة

سترز نزير مار وار بحير مار نيل مار و سبز مار و جمله ها و اكر تو اكر دا [illegible]

و سر نحل بن جبو تبع راكنيم ربا بحكم كن بحكم خداى تعالى [illegible]

سليمان پيغمبر پيرم شه سلطان سيد احمد كبير كل بلا لستم قلاب زنزير [illegible]

خداى كريدوم سرانام رسول ده خداى كريني سرانام چهار يار كر [illegible]

دستگير كرادى مصر خليل حبيب مسيح خليل اخان خوجه اخان [illegible]

پنجو شيخ جهكار مردان خداى پيرم سيد سلطان احمد كبير كل بلا [illegible]

قلاب زنزير [illegible] و ميم [illegible] ساقور نره پيشر نره جار جلنه [illegible]

بل جاجلي جلان چليره سلطان كو ششش ذكر كالر [illegible] ده بچه نه مار [illegible]

كمار كمر ده بچه ككر و ككر و جا ده بيرا ستاو دوا [illegible]

علم با

لحج بالبي

التي يج

لخطوط

يات ال

لمن يجب به التمر ثم يطالب بالاداء ولا يتعلق الاصل ابى عشيم طى وجوب

الصوم عليه لتاثيره في الحيض والنفاس اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم و

ليلة والنهى يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الحج

البيت ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا ولذلك كما اذا الازمة تكرر

بتكراره ولا انه مضاف اليه في صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا وانه

لفظ شرط مع وجود الانما فاضافة الهلال لا وصف المونة يرجع الراس في

كونه سببا وتكرار الوجوب بتكرار الفطر بمنزلة تكرار وجوب الزكوة بتكرار

الحول لان الوصف الذي لاجله كان الراس سببا وهو المؤنة يتجدد
بمضي الزمان وكذا النماء الذي لاجله كان المال سببا لوجوب الزكوة يتجدد بتجدد
الحول ويصير السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا تكرر العشر
والخراج مع اتحاد السبب وهو الارض النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج
حكما بالتمكن من الزراعة فصل في العزيمة والرخصة العزيمة في احكام
الشرع اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض والرخصة اسم لما بني على
اعذار العباد والعزيمة اقسام اربعة فرض وواجب وسنة ونفل فالفرض
ما ثبت

ما ثبت وجوبه بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب
وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب ما
ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بالبدن لا علما باليقين
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متأولا
فلا والسنة الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من
غير افتراض ولا وجوب لانها طريقة امرنا باحيائها فيستحق اللائمة بتركها
والسنن نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة وكراهة

والذي انه لا يستوجب الاساءة كترك النبي عم في قيامه و
قعوده ولباسه وعلى هذا يخرج الالفاظ المذكورة في باب
الاذان من قوله يكره او قد اساء ولا باس به وحيث
قيل يعيد فذلك من حكم الوجوب والنفل اسم للزيادة فنو
نوافل العبادات زائدة مشروعة لنا لا علينا وحكمه انه يثاب
المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ويضمن بالشروع عندنا
لان المودى صار لله تعالى مسلما اليه كالنذر صار لله تعالى

تسمية لا فعلا ثم وجب صيانته ابتداء الفعل بقضاءه اي طها الرخصة فا
انواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز
احدهما اتم من الآخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام
المحرم وقيام حكمه جميعا مثل اجراء المكره كلمة الكفر على لسانه وافطار
صائم في رمضان ... واتلاف مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير
وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى
النوع الثاني فما استبيح مع قيام السبب وتراخي حكمه كفطر المريض والمسافر

يباح مع قيام المبيح نوع تخفيف حكمه مع هذا صح الاداء منهما في [illegible]

ولذلك عدة من ايام اخر لم يلزمهما الامر بالفدية وحكمه ان العو[illegible]

عندنا نفل عندنا لكمال سببه وشرعه دون الرخصة نافي بمعنى دون معنى الرخصة من

حيث تقمنوا يسره موافقة المسلمين الا ان يخاف الهلاك على نفسه [illegible]

ايجزئ لاقامة الصوم لان الوجوب ساقط عنه بخلاف نوع الاول

واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فان ذلك يسمى

رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا فلم يبق رخصة الا مجازا من حيث

هو

هو نسخ تمحض تخفيفا فمحل سقط عن العباد ومع كونه مشروعا

ان الجملة كالعينية المشروطة في بيع سقط اشتراطها في نوع منها

[illegible] وهو السلم حتى كانت العينية في السلم مفسدة للعقد وكذلك

الخمر والميتة يسقط حرمتهما في حق المكره والمضطر اصلا الا انشاء حتى لا

[illegible] عنها وكذا ذلك الرجل سقط غسله في مدة المسح اصلا لعدم

سراية الحدث اليه وكذلك قصر الصلوة في حق المسافر رخصة اسقاط

عندنا حتى قلنا ان الظهر المسافر فجره سواء لا يحتمل الزيادة وانما جعلنا

هذا اسقاطا محضا استدلالا بدليل الرخصة بمعناها واما الدليل
فما روي عن عمر رضه انه قال انقصر الصلوة ونحن امنون قال النبي عم هذه
الصدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والتصدق بما لا
يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص فلما لم يبق
الا الرخصة الطلب لرفق والرفق متعين في القصر فسقط الاكمال اصلا
ولان الاختيار بين القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية
بخلاف الصوم لان النص جاء بالتخيير ثمة دون الصلوة ولان اليسر فيه منها
رخصا

رخصا فصار التخيير لطلب رفق ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة لان الجمعة
غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الاخرى وعندهما المغايرة
لا يتعين الرفق في الاول عنده واما ظهر المسافر وظهر المقيم فواحد قدرا
التخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من معنى الرفق وعلى هذا يخرج صحة
نذر بصوم سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر التخيير بين ثلاثة ايام
وبين صوم سنة في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة انه رجع
اليه قبل موته بثلاثة ايام لانهما مختلفان حكما احدهما قربة مقصودة

والشافعي كفاه في مسألتنا هما سيان تضادا كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل

من الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا فصل في بيان اقسام السنة

اعلم بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعة للامر والنهي والخاص والعام وسائر

الاقسام التي سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب في بيان تلك الا

قسام باحكامها وهذا باب بيان ما يختص به السنن فنقول السنة نو

عان مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول على السماع ومن القرن

الثاني والثالث على انه وضح له الامر واستند وهو فوق المسند فان لم

سقط

سقط الواسطة نسبة الى من سمعه منه يحمل ما نحمل عنه لكن هذا الضرب من

بعد بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله واما مرسل من دون هؤلاء فاختلف فيه

الا ان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن

رضي الله عنه قال الشافعي لا اقبل الا مرسل سعيد بن المسيب فاني تتبعتها

فوجدتها مسانيد والمسند اقسام ثلثة المتواتر وهو ما يرويه قوم

لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم و

تباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل بك من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وعدد الركعات ومقا

دير الزكوة وما شبه ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضر

وريا والمشهور هو ما كان من الاحاديث في الاصل ثم انتشر فصار ينقله

قوم لا يتوهم تواطيهم على الكذب وهم في القرن الثاني ومن بعدهم وا

ولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتوا

تر حجة قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جا

حده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة

للعمل

للعمل بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على الكتاب الكريم وهو نسخ عندنا

وذلك مثل زيادة حديث الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة

اليمين لكنه لما كان من الآحاد في الاصل ثبتت به شبهة سقط بها علم اليقين وخبر الواحد

وهو الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا على ان لا عبرة للعدد فيه

بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكمه الا ان يرد بمخالفة الكتاب و

السنة المشهورة في حادثة لا يعم بها البلوى ولم يظهر من الصحابي ترك رفع الاو

خلاف فيما روى كلما جرت به انه يوجب العمل بشرط تراعى في المخبر وهي اربعة

من المعاملات وانما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء

ونجاسته اذا تأيد باكبر الرأي لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدل

ولا فوجب تحكيم الرأي في خبر المخبر وحيث ذكر مع الفسق اهلا للشهادة ولا

يثبت بلزومه بخبره ما يلزم بخبره الا ان يثبت الضرورة بخبره لازمة لان

العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل فلم يجعل الفسق هدرا في [illegible]

[illegible] في المصير الى رواية [illegible] الدرجة اصلا لان في العدول [illegible] كثرة

وبهم غنية فلا [illegible] الا [illegible] بالتحري [illegible] فالمذهب المختار انه لا يقبل

روايته

والناس عليهم الامان فيما اذا استأمنوا على ابنائهم مع آبائهم لان اسم عمهم

الابناء [illegible] الى ظاهره والفروع لكن يبطل العمل به [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] بمجرد الاسم شبهة في حقن الدم فصار كالاشارة اذا دعى بها الكافر

الى نفسه ثبت بها الامان بصورة المسالمة وان لم يكن ذلك حقيقة [illegible]

كما في الاستيمان على الآباء والامهات اعتبار الصورة في حق الاجداد والجدات

لان اعتبار الصورة لثبوت الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية وذلك

فان قيل [illegible] بالفرع دون الاصل [illegible] من حلف لا يفعل فلم

في دار فلان انه يقع على الملك والاجارة والعارية جميعا ويحنث اذا
دخلها راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قال لله علي
ان اصوم رجبا ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين
الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول واضافة
الدار يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز ونظيره ما لو قال عبده
حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا عتق لان اليوم متى قرن
بفعل لا يمتد حمل على الوقت ثم الوقت يدخل فيها الليل والنهار

واما

واما مسألة النذر فليس بجمع الخ بل هو نذر بصيغته يمين بموجبه
وهو الايجاب لان ايجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح وهو كشرى القريب
فانه تملك بصيغته تحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى
امكن سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت الحقيقة متعذرة كما
اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار
فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق
الجواب لان الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عا

المهجور

ذكره ألا يرى أنه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لأن هجران
الصبي مهجور شرعا فأما كان للحقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما إذا حلف
لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من هذه الفرات فعند أبي حنيفة العمل
بالحقيقة أولى وعندهما العمل بعموم المجاز أولى وهذا يرجع إلى أصل
آخر وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند أبي حنيفة حتى صحت الاستعارة
به عنده وإن لم ينعقد لإيجاب الحقيقة كما في قوله لعبده وهو أكبر سنا منه
هذا ابني فاعتبر الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة أولى وعندهما المجاز خلف عن

الحقيقة

وطريقه ما اشتهر للهوى ودعى الناس إليه لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى
سبب داع إلى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا إن كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد
جميعا كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن
جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم ممن اشتهر بالفقه
والنظر كان حديثهم حجة يترك به القياس وإن كان الراوي معروفا
بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي

عنهما فان وافق احد شيئهما القياس يعمل به وان خالفهما يترك الا للضرورة

وانسداد باب الراي وذلك مثل حديث ابي هريرة

رضي الله عنه في المصراة وان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه او بحديثين

مثل وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا

بصحته او سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف

وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا وان لم يظهر من السلف

الا الرد لم يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان

وصار

الا الرد

الا الرد
وصار ان لم يقبل حديثه وصار مستنكرا فان كان لم يظهر في السلف

حديثه فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به جائز لان العدالة اصل في ذا لكن العمل

ذلك الزمان حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور

الفسق فصل والمتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم الطمانينة وخبر الواحد

غالب الراي والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا والمستتر منه

يجوز العمل به دون الوجوب ويسقط العمل بالحديث اذا ظهر مخالفة

فصل عمل من الراوي بعد الرواية او من غيره من ائمة الصحابة والحديث

ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم فيحمل على الانتساخ والتعلق في ما ذكرنا المرجح

عنه قال بعضهم يسقط الحديث وهو الاشبه وقد قيل ان هذا قول ابي يوسف

خلافا لمحمد هو فرع اختلافهم في الشاهد بعد شهادته على القاضي بفسقه ومو

لا يذكرها قال ابي يوسف لا يقبل قال محمد يقبل والطعن المبهم لا يوجب جرحا

في الراوي كما لا يوجب في الشاهد بعد ولا يمنع العمل به الا اذا وقع مفسرا بما

هو جرح متفق عليه من اشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصب والغل

ومن الجهتنا الحديث فصل في المعارضة ويصح هذه الحجج التي سبق ذكرها من

الكتاب

الكتاب والسنة لا يتعارض في نفسها وضعا لانه تناقض لان ذلك من امارات العجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض

بينهما لجهلنا بالناسخ والمنسوخ وركن المعارضة بين الاثنين المتساويين في القوة

على التقابل والمعارضة في ترتيب الحجج ان امكن الا التعارض ثبت بين الحجتين سنة

فطلا لا تساقط كل واحد منهما بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما بعد هذه الحجة

وعند تعذر المصير الى ما بعدهما يجب تقرير الاصول كما في سور الحمار لما تعارض الا

دلة ولم يصلح القياس شاهدا لانه لا يصلح نصب الحكم ابتداء وقبل ان الامر عرف

طاهرا في الاصل فلا يتنجس بالشك رطبا ولم يزل به الحدث فوجب ضم التيمم اليه

مشكلا فاما اذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض بل يجب العمل به

المجتهد الحق بدلالة قلبه فكان العمل باحدهما دليل شرعي على انه لم يبطل به سوا

نفر استدلال من العمل بالحادث ثم ان التعارض انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد

منهما ضد ما توجبه الاخرى في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوة

واختلف مشايخنا في ان خبر النفي هل يعارض خبر الاثبات مطلقا واتفق علماؤنا

بنا اختلفوا في ذلك فقد روي ان بريرة عتقت وزوجها عبد وروي

انها عتقت وزوجها حر ثم اتفقوا انه كان عبدا والعبد ثابت واخذ بالمثبت ثم

وي

وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وروي

انه تزوجها وهو محرم واتفقت الروايات انه لم يكن في الحال الاصلي فجعل

اصحابنا العمل بالنافي اولى وقال الشافعي الجمع تعذر الذي روى اصلا وهو المثبت

والاصل في ذلك ان النفي متى كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه

حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا

النفي في حديث بريرة مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الا

ثبات وفي حديث ميمونة مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فوقعت المعارضة

وفقه الراوي حتى جعل رواية ابن عباس رضي الله عنهم انه تزوج وهو محرم ا

ولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة

الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة

منه فيقع التعارض بين الخبرين فيجب عند ذلك العمل بالاصل من الناس

ولا ترجيح بفضل عدد الرواة لان القلب ليس اميل وبالذكورة والحرية في الفعل

ودون الانقطاع لانه به يتم الحجة في الفعل ولا استدلال بمسائل الماء الا ان

هذه شرعت باجماع السلف هذه الحجج بجملتها يحتمل البيان وهذا باب بيان

وهو

وهو على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان الضرورة اما بيان ا

التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص فيصح موصولا

ومفصولا وكذلك بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك واما بيان التغيير

وهو نحو التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط الوصل واختلف في خصوص

العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي يجوز فيه التراخي وهذا

بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص

لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعلى

بهذا دال على بقائه فيمن اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لاخر مو

صلا ان الثاني يكون خصوصا للاول ويكون الفص للثاني وان فصل

لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص بينهما واختلفوا في كيفية عمل الا

ستثناء بعد قال اصحابنا رحمهم الله الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى

فيكون تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي رحمه الله الاستثناء يمنع الحكم بطر

يق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما سبق فصار

خلافنا نظير قوله لفلان علي الف الا مائة فانها ليست جار على هذا الاصل

اتغير

اتغير صدر الكلام في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء وعلى ما

في القليل والكثير لان الاستثناء عارضه في الكيل فاخرجه فبقي عاما فيما لا معارض فيه

وقلنا هذا استثناء الحال فيكون الصدر عاما في الاحوال وذلك لا

يصلح الا في المقدار احتج اصحابنا رحمهم الله بقوله تعالى فلبث فيهم الف

سنة الا خمسين عاما فالخمسين تعرف للعدد المثبت بالالف لا لحكمه

مع بقاء العدد لان الالف متى بقيت الفا لم يصح اسما لما دونها بخلاف

العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا

فلان ثم الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا

يصح استخراجه من الاول لان الصدر لم يتناوله فيجعل مبتدأ مجازا قال الله تعالى

فانهم عدو لي الا رب العالمين واما بيان الضرورة فهو

نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهذا على اربعة اوجه منه ما هو في حكم المنطوق

به نحو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة ثم

تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر

الكلام لا بمحض السكوت ومنها ما يثبت بدلالة حال المتكلم مثل السكوت من

صاحب الشرع عند امر يعاينه عن تغيير يدل على الحقية وفي موضع الحاجة الى

البيان يدل على البيان مثل سكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم منفعة

البدن في ولد المغرور ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت ا

لشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنه ما يثبت ض

رورة كثرة الكلام مثل قول علمائنا رحمهم الله فيمن قال لفلان علي مائة

ودرهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف جعل بيانا للاول وقال الشافعي

القول قوله في بيان المائة كما اذا قال له علي مائة وثوب وقلنا ان حذف العطف

عليه متعارف فور وروكثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما يثبت وجوبه في
الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب فانها لا يثبت في ا
لذمة الا بطريق خاص وهو السلم **فصل** التبديل وهو النسخ فنقول ا
لنسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله
تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا
محضا في حق صاحب الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل في حق صاحب
الشرع تغيير وتبديل في حق القاتل ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود
والعدم

والعدم ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تأبيد ثبت نصا كما في
قوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كسائر شرائع التي قبض عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون
التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة ولا خلاف بين الجمهور ان القياس
لا يصلح ناسخا وكذلك الاجماع عند اكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع
الآراء ولا مدخل للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء
عند الله وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا

قال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه يكون مدرجا في النطق وانا نقول ا
النسخ بيان مدة الحكم وجاز للرسول بيان مدة حكم الكتاب فقد بعث مبينا
جاز ان ينص لي الله تعالى بيان ما جرى على لسان رسوله عليه السلام ويجوز
نسخ التلاوة جميعا والحكم فيجوز نسخ احدهما دون الاخر لان النظم
حكمين جواز الصلوة به وما هو قائم به يعني صفته وكل واحد منهما مقصود بنفسه
فاحتمل بيان المدة والى ثم والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا للشافعي رح لانا
لـ الزيادة يصير اصل المشروع بعضا لحق وصار البعض بحكم الوجود فيما يجب حقا

لله

لله تعالى لانه لا يقبل الوصف بالتجزي حتى ان المظاهر اذا مس بعد ما صام شهرا
لا يطعم ثلثين مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث المعنى لهذا لم
يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركنا في الصلوة بخبر الواحد لانه زيادة
على النص ولا يجوز زيادة النفي حدا في الزنا البكر ولا زيادة الطهارة شرطا في
طواف الزيارة ولا زيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة بخبر الواحد ولا القياس
والذي يتصل بالسنن افعال رسول الله وهي اربعة اقسام مباح ومستحب و
واجب وفرض وفيها قسم اخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء لانه

لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان انه زلة وقد اختلفوا في سائر افعاله

والصحيح ما قاله الجصاص ان ما علمنا من افعال رسول الله عليه السلام واقعا على

اي جهة يقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي جهة فعله قال

قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة لان الاتباع اصل نوجب التمسك

به حتى يقوم دليل خصوصه ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول

الله في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل والصحيح عندنا

انه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به وكان لا يقر على

الخطاء

الخطاء فاذا اقر على شيء يحز ذلك كان دليلا انه قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون

من غيره من البيان بالرأي وهو نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان

لم يكن ذلك في حق غيره بهذه الصفة ومما يتصل بسنة نبينا عليه السلام

شرائع من قبله والقول الصحيح فيه ان ما قص الله تعالى ورسوله منها

من غير انكار يلزمنا على انه شريعة رسولنا وما يقع به ختم باب السنة باب متا

بعة اصحاب رسول الله قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به

القياس لاحتمال السماع والتوقيف ولفضل اصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة

احوال النقل بل و معرفة اسبابه و عند تعارض الشبهين سنذكر الاحاد

فيما نرجح بغير الاحاد بذلك و كذلك اذا وقع التعارض بين راي الواحد منا و

راي الواحد منهم يجب تقديمه و قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز تقليده الا

الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس قال الشافعي لا يقلد احد منهم و هذا الخلاف في

كل ما ثبت انه بلغ غيره فسكت مسلما له اما اذا اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو اقاو

يلهم حتى لا يكون لاحد منا ان يقول بالراي قولا خارجا عن اقاويلهم لان الا

ختلاف على القولين اجماع على بطلان القول الثالث و لا يسقط البعض بالبعض

بالتعارض

بالتعارض لانه تعين وجه الراي ما لم تجمل الحاجة بينهم بالحديث المرفوع فحل محل

القياس و اما التابعي فان زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده عند بعض مشايخنا

خلافا للبعض باب الاجماع اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع قال

بعضهم لا اجماع الا للصحابة رضي الله عنهم و قال بعضهم لا اجماع الا لاهل

المدينة و قال بعضهم لا اجماع الا لعترة الرسول عليه السلام و الصحيح عندنا

ان اجماع كل عصر من اهل العدالة و الاجتهاد حجة و لا عبرة بقلة العدد و

كثرتهم و لا باتفاقه على ذلك حتى يموتوا و لا بمخالفة اهل الهوى فيما ينسب

بل في الهوى وكذا لا يعتبر من الرأي له في الباب الا فيما يستغني عن الراي

ثم الاجماع على مراتب فالاقوى الاجماع الصحابة رضي الله عنهم نصا لانه

لا خلاف فيه فيهم اهل المدينة وعترة الرسول عليه السلام ثم الذي ثبت

بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة على التقرير دون

النص ثم اجماع من بعد الصحابة رضي الله عنهم على حكم لم يظهر فيه قول

من سبقهم من الفقهاء ثم اجماعهم على قول سبقهم ثم ما سبق فيه من الخلاف وقد

اختلف العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان موت المخا

لف

لف لا يبطل قوله وعندنا الاجماع كل عصر صحيح فيما سبق فيه

الخلاف وفيما لا يسبق لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور

من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد واذا

انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحد

يث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد

وهو يقين باصله لكنه لما انتقل الينا بالافراد اوجب العمل

دون العلم وكان مقدما على القياس باب في القياس

هو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه

اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس النعل با

لنعل اي قدره به واجعله نظيرا للآخر والفقهاء اذا اخذوا حكم

الفرع من الاصل سموا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع

بالاصل في الحكم والعلة واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكم

بنص آخر كقبول شهادة خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص

اختصاصه به كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به عن

القياس

القياس كايجاب الطهارة بالقهقهة في الصلوة وان يتعدى

الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص

فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر لسائر الاشربة لانه

ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغيرا للحرمة المتنا

هية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع مع ان الغاية

لا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطي لان عذ

رهما دون عذره فكان تعدية الى ما ليس بنظيره لا

شرط الایمان فی رقبة کفارت الیمین

فی رقبة کفارة الیمین والظهار وفی مصرف الصدقات لانه تعدیة

الا انه تغییر النص بتغییره و والشرط الرابع ان یبقی حکم النص

بعد التعلیل علی ما کان قبله لان تغییر حکم النص بالرای باطل

کما ابطلنا فی الفرع وانما خصصنا التعلیل فی قوله لا تبیعوا

الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حال التساوی تساو

دل علی عموم صدره فی الاحوال ولن یثبت اختلاف الاحوال

الا فی الکثیر فصار التغییر بالنص مصاحبا للتعلیل لا به وکذلک

جواز القيمة في باب الزكاة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الا
مر بالجزء من عداد الانعام لا ينفعنا ان [illegible] وجب تعلقه
الاغنياء وهو مال الصبي لا يحتمل التعليل مع المعيد [illegible]
الاربالاستبدال فصار التغيير بسبب التعليل لا به وانه [illegible]
علم شرعي هو صلاح المحل للصرف الا ان الفقير يد وام يده
على بعد الوقوع لانه [illegible] وهو نظير ما قلنا
الواجب [illegible] لا
لواجب

والواجب تعظيم الانعام بالخارج من البدن في التكبير الى مصالحة
[illegible] تعظيم بالافطار [illegible]
[illegible] بعد التعليل [illegible] ما كان قبله وبعده
تبين [illegible] الصدقات للفقراء [illegible]
[illegible] بعد ما صار صدقة
[illegible] صارف
باعتبار الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة [illegible]

بمنزلة الكعبة للصلوات كلها قبلة الصلوة وكل جزء منها

قبلة من قام كذا فيجعل علة على الحكم النص مما شهد حكمه

نص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وهو الوصف

صفة الصالح المعدل بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به

ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة العلل

المنقولة عن رسول الله عليه السلام وعن السلف كقولنا في

الثيب الصغيرة انها تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت

البكر

البكر فهذا تعليل بوصف ملائم لان الصغر من اثره في الولاية

لما لحقه ما يتصل به من العجز تاثير الطواف فيما يتصل به من الحرج

ورد في الحكم المعلل به في قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست

بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم فلا يصح العمل

بالوصف قبل الملائمة لانه امر شرعي ولما ثبت الملائمة لم يجب

العمل به الا بعد العدالة وعندنا هي الاثر لانه يحتمل

ان يكون مع نيته الملائمة ثم يتعرف صحته بظهور اثره في موضع

من المواضع كالشرب في الصفيحة حالة المال وحين تغير وصدق

الشاهد يتوقف بظهور اثره ثم سقوط معه عن اعلا

تعالى يخطو ... وهو لما صارت العلة عندنا علة باثرها

قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي

اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على

الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة بقوة

الاثر وصحته دون الظهور وبيانه فيمن تلا آية

السجدة

السجدة في صلوته انه يركع بها قياسا لان النص قد ورد به

قال الله تعالى وخر راكعا وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع

امر بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة وهذا اثر

ظاهر فهذا وجه القياس فيه مجاز محض لكن القياس اولى منه

لاستحساننا باثره الباطن وبيانه ان السجود عند التلاوة لم يشرع

قربة مقصودة حتى لا يلتزم بالنذر وانما المقصود مجرد ما

يصلح تواضعا والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل بخلاف سجود

الصلوة والركوع في غير ما انحصار الاثر الخفي مع الفساد ا

لظاهر اي بمن الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا القسم

عن وجوده واما القسم الاول فلا كثر من ان يحصى ثم المستحسن

بالقياس الخفي يصلح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر او ا

لاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع والتطهير ا

لحياض والابار والاواني الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل

القبض للمبيع لا يوجب يمين البائع قياسا لانه هو المدعي

ويـ

ويوجبه استحسانا لان تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا به ينكره

حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب

يمين البائع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يو

سف فلم يصلح تعديته ثم الاستحسان ليس من باب خصوص

العلة لان الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع والضر

ورة لان في الضرورة والاجماع مثل الكتاب والسنة وكذا اذا عا

رضه استحسان اوجب علة فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع

مع قيام العلة وكذا نقض لزم في سائر العلل المؤثرة وبيانه أن

لكنا نقول انه في صائم اذا صب الماء في حلق النائم يفسد صومه

لفوات الركن الصوم ولزم عليه الناسي فمنه جاز خصوص

العلة فلا يمتنع حكم علته لقيام مانع وهو الاثر قلنا نحن ا

انعدام الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب فسقط عنه

معنى الجناية فصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع

قيام ركنه فالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلنا دليل

العدم

العدم وعلى هذا الاصل عند الفصل الا فاحفظه والحكم فيه فقد

كثير ومتناقض كيف ما حكمه يتعلق به حكم لا نصل اجمالا نقض

فيه ليثبت حكمها لا يجب على اصحى الا الخطاء فالتعليل ثم

حكم لازم التعليل عندنا وعند الشافعي رحمه الله التصحيح بل

ونا التعدية حتى جاز التعليل بالثمنية واحتج بان علة

لما كانت من جنس الحجج وجب ان يتعلق به الايجاب كسائر

الحجج الاثري ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعديه

بل يعرف ذلك المعنى في الاصل كونه حجة قوله لنا ان دليل الشرع

لا بد منه ان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلا

ف ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص

والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم

سوى التعدية فان قيل التعدية يوجب ما لا تعدية يفيد اختصاص

حكم النص به قلنا هذا يحصل بترك التعليل على ان التعليل بما لا يتع

التعليل بما يتعدى فيبطل هذه الفائدة واما دفعها فنقول العلل

قسمان

قسمان طردية ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع

واما وجوه دفع العلل الطردية فاربعة القول بموجب العلة ثم الممانعة

ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب العلة فهو

لتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك مثل قولهم في صوم

رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فقلنا بموجبه عندنا

لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية لانه تعيين واما

لممانعة فهي اربعة اوجه ممانعة في نفس الوصف وفي صلا

جزء الحكم في نفس الحكم وفي نية الى الوضوء واما افساد الوضوء شرعاً

فعليهم لا يجب الفرضية باسلام الحال لانه يجب ولا بقاء النكاح ع

الردة واحد منهما فانه فاسد في الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا

للحقوق والردة لا يصلح عفوا واما المناقضة مثل قولهم في الوضوء

والتيمم انهما طهارتان فيكف افترقا في النية وهي ينقض بغسل الثوب

والبدن عن النجاسة فقط الى بيانه وجه المسألة وهو ان الوضوء تطهير

حكمي لانه لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم في شرط النية تحقيق التعبد

فيه

بهذا الوجه يلحق اصحاب الطرد الى التعليل بالتاثير واما العلل

المؤثرة فليس للسائل فيها بعد ما تعتبر الا المعارضة لانه لا يحتمل الا المنا

قضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثره شرعا بالكتاب والسنة والاجماع

لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه من وجوه اربعة كما نقول في الـ

خارج من غير السبيلين انه نجس خارج من الانسان فكان حدثا كالـ

بول فيورد عليه ما اذا لم يسل فقد نعدها بالوصف وهو انه ليس

بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زال الجلد كان

ظاهرا لا خارجا ثم نقضه بالمعنى الثابت بالوصف ولا أثر وهو و
جوب غسل ذلك الموضع التطهير فصار الوصف حجة من حيث ان
وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزي
ومع ذلك لم يجب غسل ذلك فان عدم الحكم لا لعلة وهو يرد على صا
الجرح السائل فندفعه بالحكم بيان انه حدث موجب للتطهير بعد
خروج الوقت بالفرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذا
لو حدث فاذا الدم صار عفوا بقيا وقت الصلاة فكذلك يهنا والله اعلم
تمت

ردته فهي ليس على معارضة فيها نفي مناقضة معارضة وخالصة واما
المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة وماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون التعليل
فيه بالحكم مثل قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة جلدة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم فلما احتمل الانقلاب
فسد الاصل وبطل القياس والثاني قلب الوصف شاهدا لك هو ماخوذ
من قلب الجراب فانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا انه لا يكون الا بوصف

زائد فيه تغيير لا ابطال ومثاله مثل قولهم في صوم رمضان انه نوى مطلقا

يتعلق بدين الا يتعين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان هو باقيا فرضا استغنى

عن تعيين النية بعد صحته كصوم القضاء لكنا نقول يتعين بعد الشروع

فيه وهذا متعين قبل الشروع فيه وقد تقبل العلة من وجه آخر وهو تعليق

مثاله مثل قولهم هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فوجب ان لا يلزم با

لشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر و

الشروع كالوضوء وهذا نوع من وجوه القلب لانه جعل الحكم فرعا

لما

لما قضية ولكن النقض بعد الكلام معناه الاستواء في تحقق في القضاء

ثبوتا من وجه وسقوطا من وجه على القضاء انتفاء دون ذلك بطل القياس و

واما المعارضة التي فيها مناقضة فعلى احد نوعي حكم الفرع وهو على الصحيح والثاني في علة

الاصل وذلك باطل لعدم حكمه والفساد لو افاد تعدية الا انه لا اتصال له بالفرع

النوع الآخر حيث انه ينعدم تلك العلة فيرد على عدم العلة لا يوجب عدم الحكم

وكلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المعارضة فيذكر على سبيل المناقضة كقو

لهم في عتاق المكره انه تصرف بلا في حق المستحق بالابطال فكان مردودا

ذا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والرجعة

فانا نقول ان القياس تعدية الحكم الاصل دون تغييره وحكم الاصل هو

ما يحتمل الرد والفسخ وانه في الفرع يبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ والرد

فصل في الترجيح واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو

عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا حتى قالوا ان القياس

لا يترجح بقياس اخر وكذلك الكتاب والحديث وانما يترجح

بعضها بقوة فيه وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب

جراحة واحدة والذي يقع به الترجيح اربعة احدها الترجيح بقوة

الاثر لان الاثر معنى في الحجة فمهما كان اقوى كان اولى لفضل في وصف فمهما

الحجة على مثال الاستحسان في معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته

على الحكم المشهود به كقولنا في مسح الراس انه مسح في دلالة التخفيف

من قولهم انه ركن في دلالة التكرار فان اركان الصلوة تمامها بالاكمال

دون التكرار فاما اثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل

تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول لاه

زيادة لزوم الحكم به والترجيح بالعدم عند عدمه وهو العكس ضعيف
الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم كا
ن ذلك لعدم صحته واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه بالحال
لان الحال قائم بالذات تابع له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل وعلى هذا الاصل
صوم رمضان انه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد
يتعلق بالعزيمة فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا فرجحنا
بالكثرة لانه من باب الوجود ولم يترجح بالفساد احتياطا في باب العبادة

لانه

لانه ترجيح بمعنى في الحال **فصل** ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها سابقا
على باب القياس شيئان الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام
المشروعة وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفتها فالحقنا بها هذا الباب
لتكون وسيلة اليه بعد احكام طرق التعليل اما الاحكام فانواع اربعة حقوق
الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب
كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية
انواع عبادات خالصة كالايمان والصلاة والزكاة والصوم ونحوها وعقوبات كاملة

كالحدود والعقوبات القاصرة وتسمى أجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل

وحقوق دائرة بين الأمرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط

لها كمال الأهلية وهو صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر

ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز البقاء عند محمد ومؤنة فيها معنى العقوبة

وهو الخراج ولهذا لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم

بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن فإنه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء

على أن الجهاد حقه فصار المصاب به كله له إلا أنه أوجب أربعة أخماسه للغانمين

منة

منة منه فلم يكن حقا لزمنا أداؤه طاعة بل هو حق استبقاه لنفسه فتولى السلطان

أخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرفه إلى من استحق أربعة الأخماس من الغانمين

بخلاف الزكوات والصدقات وحل لبني هاشم لأنه على هذا التحقيق لم يصر من الأ

وساخ وحقوق العباد أكثر من أن تحصى وأما القسم الثاني فأربعة السبب

والعلة والشرط والعلامة وأما السبب الحقيقي فما يكون طريقا إلى الحكم من

غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه

وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب وذلك مثل الدلالة ونحوها

سبب ليتسلق بها لكنه في معنى العلة فاما اليمين بالله تعالى فسمي سببا للكفارة

مجازا وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى درجاته ان

يكون طريقا الى الحكم واليمين تنعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة

ولا للجزاء لكنه يحتمل ان يؤول اليه فسمي سببا مجازا وهذا عندنا وقال الشافعي هو

جعل سببا وهو في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا

لزفر رحمه الله وتبين ذلك في مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق فعندنا يبطل

لانه لا يبقى شبهة الا في محل يكون بد منه ان يجب البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر

مضمونا

مضمونا

بالجزاء صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب يجب مضمونا

بالقيمة فيكون للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة واذا كا

ن كذلك لم يبق شبهة السبب الا في محله كالحقيقة لا يستغني عن المحل بطل

التعليق بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه يصح في مطلقة الثلاث لان

عدم المحل لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة

السابقة عليه واما العلة فهي في الشريعة عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم

ابتداء وذلك مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وليس من

صفة العلة حقيقة لتقدمها على الحكم ولا وجوبه تتراخى عنها وذلك كالا
ستطاعة مع الفعل عندنا فانها لا تصلح علة لانه كالبيع الموقوف والبيع
بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى لا حكما ودلالة كونه علة لا سببا ان المانع اذا
زال وجب الحكم به من الاصل حتى يستحق المشتري بزوائده وكذلك عقد الاجارة
علة اسما ومعنى لا حكما ولهذا صح تعجيل الاجرة ولكنه يشبه الاسباب لما فيه من اسما
معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسما
ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب وكذلك نصاب الزكاة في اول الحول علة
اسما

سما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه لان الغنا يوجب المواساة لكنه
جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب الا انه لما كان النماء
فرعا لما ليس بحادث شبيه باصل ما هو شبيه بالعلل فلما كان متراخيا الى وصف لا
يستقل بنفسه العلل وكان هذا شبيها بالعلل الا ان النصاب اصل والوجوب ثم اشبه
يثبت من الاصل في التقدير حتى صح تعجيل لكنه يبقى ذكره يعني الحول ولذلك
مرض الموت علة لتغيير الاحكام اسما ومعنى لا حكما لان حكمه يثبت به بوصف
الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو علة في الحقيقة و

بسببه شبه بالعلل من النصاب وكذلك شراء القريب علة للعتق لكن بوا العتق

سطة هي من موجبات الشراء وهو الملك فكان علة يشبه السبب كالرمي وإذا

تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما وجودا علة حكما لأن الحكم يضاف

إليه لوجوده عنده الأول بالوجود عنده ومعنا لأنه مؤثر فيه والأول شبيه العلل

حتى قلنا إن حرمة النسا تثبت بأحد وصفي علة الربا لأن له شبهة الفضل

الفضل فثبت شبهة العلة والسفر علة لأخص اسمي وكذلك الإيصاء فإن المؤثر هي

المشقة لكن السفر أقيم مقامها تيسيرا فإقامة الشيء مقام غيره وهو نوعان

أحدهما

أحدهما إقامة السبب الداعي مقام المدعو كما في السفر والمرض والثاني إقامة الدليل

ليل مقام المدلول كما في الخبر عن المحبة مقام المحبة في قوله إن أحببتني فأنت طا

لق وكما في الطهر أقيم مقام الحاجة في إباحة الطلاق وأما الشرط فهو في الشر

يعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق

بدخول الدار يوجد بقوله أنت طالق عند دخول الدار لا به وقد يقام

الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق هو شرط في الحقيقة لأن الثقل علة

سقوط الشيء بسبب الخصو لكن الأرض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل فكان إزالة الحفر

ازالة المانع ثم يثبت انه شرط لكن العلة ليست بصالحة للحكم لان النقل امر
طبعي لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة
النقل فاذا لم يعارض الشرط ما هو علة فالشرط شبيه بالعلل لما يتعلق به من
الوجود فيقام مقام العلة في ضمان النفس والاموال جميعا اما اذا كانت
العلة صالحة للحكم لم يكن في حكم العلة ولهذا قلنا ان شهود الشرط و
اليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود
العلة وكذلك العلة مع السبب فاذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير مع الا

خيار

خيار اذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والسبب دون العلة ولهذا قلنا اذا اختلف الولي والحافر فقال
الولي تردى واسقط نفسه كان القول قول الحافر استحسانا لانه تمسك بما هو
الاصل صلاحية العلة للحكم وينكر خلافه الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب
حيث لا يصدق لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان
الحل شرط في الحقيقة وله حكم السبب لانه سبق على الاباق الذي هو علة التلف فالسبب
ما يتقدم والشرط بعده فهو سبب محض وما اعترض عليه ما هو علة قد تقدم

بنفسها فيصير حادثا بالشرط فكان هذا كمن ارسل دابة في الطريق فجالت يمنة

يسرة ثم اصابت شيئا لم يضمن المرسل لانه صاحب سبب في الاصل وهذا على صاحب شرط

جعل سببا قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن فتح باب قفص فطار الطير انه لا يضمن

لان هذا الشرط جرى مجرى السبب لما اعترض عليه فعل الفاعل المختار فبقي الاول سببا محضا

فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف سقوط حفر البئر لانه لا اختيار في السقوط حتى لو اسقط

نفسه هدر دمه والعلامة ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود وقد يسمى

العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في باب الزنا فانه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما ان

يوجد

يوجد الزنا بصورته ثم يتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان فلا ولهذا

لم يضمن شهود الاحصان بحال فصل اختلف الناس في العقل انه علة من العلل

الموجبة فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على

القطع والبتات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه

العقل وقالوا لا عذر لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان

انه لو لم يبلغه الدعوة وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع وعند

اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور والقول الصحيح في الباب ان العقل معتبر لا

نحن الاهلية وعلى من رقي بدنه الادمي يبتدي بطريق يبتدا بعد حيث ينتهي اليه درك

الحواس فيبتدا المطلوب بالقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله تعالى وهو كالشمس

في الملكوت الظاهرة اذا بزغت وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت العين مدركة

بشعاعها وما بالعقل كفاية بحال وهو قولنا ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى اذا

عقل المراهق ولم يحقق الاسلام بين ابوين مسلمين ولم تحقق الاسلام لم يجعل

مرتدا حتى لم تبن من زوجها ولو بلغ كذلك لبانت من زوجها وكذلك نقول في

البالغ الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مجرد العقل وانه اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم

يعتقد

يعتقد على شي كان معذورا واذا اعانه الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب

لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة على نحو ما قال ابو حنيفة رحمه الله في السفيه

اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع ماله منه لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان

فلا بد ان يزداد به رشدا وليس على هذا الحد في هذا الباب دليل قاطع

فمن جعل العقل حجة موجبة يمنع الشرع فلا دليل معه لا يعتمد عليه وعلى هذا الشافعي

لا بد من كل وجه فلا دليل له ايضا وهو مذهب الشافعي رحمه الله قال في قوم لم

تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فجعل كفرهم عفوا وذلك لانه لا يجد في الشرع انه

العقل غير معتبر الا طلبة فانه لا يتقيد بالادلة الا اجتهادا وبالعقل فيما نقص بذمته

لان العقل لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال واذا ثبت ان العقل من

صفات الاهلية شرعنا الكلام في هذا في تقسيم الاهلية والامور المعترضة عليها

عليها   في بيان الاهلية وجوب واهلية اداء اما اهلية الوجوب فبناء على قيام

الذمة فان الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء بناء على

العهد الماضي قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية

ثم قبل الانفصال هو جزء من وجه دون وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له

الحق

الحق ولم يجب عليه واذا انفصل فظهر له ذمة مطلقة كان اهلا للوجوب له و

عليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل العدم حكمه وغرضه كما

ينعدم لعدم محله ولهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات

لما لم يكن اهلا لثواب الآخرة ولزمه الايمان لما كان اهلا لادائه ووجوب حكمه

ولم يجب على الصبي الايمان قبل ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل الاداء

قلنا بوجوب اصل الايمان دون ادائه حتى صح الاداء من غير تكليف وكان فرضا

كالمسافر يؤدي الجمعة واما الاهلية فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فتثبت بقدرة

البدنية اذا كانت قاصرة قبل البلوغ فكذلك بعد البلوغ حتى كان مستحقا على الابن نزله

الصبي لانه عاقل لم يعتد بعقله ويثبت على الابدية القاصرة صحة الاداء على الابدية الكاملة

فلا يلزمه وجوب الاداء فوضع عنه الخطاب بحقه وعلى هذا قلنا انه يصح من الصبي العاقل الاسلام

وما يتحقق نفعه من التصرفات كقبول الهبة ويصح منه اداء العبادات البدنية من غير

عهدة ويملكه بحال الولي بايتار ودين النفع والضرر كالبيع ونحوه وذكر باعتبار ان

نقصان الراي ينجبر بانضمام الولي فصار كالبالغ وذلك في قول ابي حنيفة الآخر انه يصح

بيعه من الاجانب بغبن فاحش خلافا لصاحبيه ورده مع الولي بغبن فاحش في

رواية

رواية عنه باعتبار شبهة النيابة في موضع التهمة وعلى هذا نقض في الحجر واذا نوكل لم يلزمه

العهدة واذن الولي تجوز وصاياه واما الوصايا الصبي بشي من اعمال البر باطلة

عندنا خلافا للشافعي لانه كان ضررا محضا في الظاهر الا انه شرع نفعا للمورث الا انه

انه شرع في حق الصبي وضع انتقال الملك الى الاوصياء ترك الانتفاع بحالها الا انه

شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض

ولم يشرع ذلك في حق الصبي ولم يملك ذلك عليه غيره وما خلا القرض فانه يملكه القاضي

لوجود الامن فانه يملكه القاضي لوجود الامن انه على سبيل ولاية القضا وله الولاية

فلا يحجر العقل عنه في احكام الآخرة ويلحق به من احكام الدنيا بالردة عند علمائنا

خلافا لابي يوسف رحمه الله في عقله ولا فصل له العقل عن شرك واذا

ثبت تبعا للابوين فصل في الامور المعترضة على الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتسب

واما السماوي فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق و

المرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي منه

فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطا والسفر واما الذي من غيره فالاكراه

بما فيه الجاء اما الجنون فانه يوجب الحجر عن الاقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل

السقوط

السقوط واذا امتد فصار لزوم الاداء يؤدي الى الحرج فيبطل القول

تستوعب

بالاداء وينعدم الوجوب ايضا لانعدام الاداء وحد الامتداد في الصوم ان

الجنون الشهر وفي الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الزكوة ان

يستغرق الحول عند محمد وقال ابو يوسف اكثر الحول بمقام الكل

تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت ايمانه و

ردته تبعا للابوين واما الصغر فانه في اول احواله مثل الجنون لانه عديم

العقل والتمييز واما اذا عقل فقد اصاب ضربا من الاهلية الاداء لكن الصبا عذر

عذر مع ذلك فيسقط به عنه ما يحتمل السقوط سقوطه عن البالغ و

جملة الامر انه يوضع عنه العهدة فيصح منه وله ما لا عهدة فيه لانه

صار من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو من كل عهدة تحتمل العفو ولهذا

لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزمه عليه حرمانه بالرق والكفر لان

الرق ينافي اهلية الارث وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية على المسلم فصار

لعدم الاهلية ولا يعد جزاء واما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل

العقل لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من

اموال

اموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا لكونه جزاء فعل والوصي يعتق ها

لا ينافي عصمة المحل المحترم ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ويولى عليه

ويلي هو على غيره وانما يفترق الجنون والعته في ان هذا العارض غير محدود

فقيل اذا استوعبت صار بعض على البسيط الاصل ولا يوخر لاصل الحد

ولذلك وجب تاخيره واما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان واما

واما النسيان فلا ينافي حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل

النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب العفو لانه في حقه

الا انه من جهة صاحب الحق معترض بخلاف حقوق العباد وعلى هذا

قلنا السلام ناسيا لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة

المصلي مذكرة فلا يغلب الكلام ناسيا واما النوم فعجز عن استعما كره ٢

ل القدرة فنافي الاختيار فاوجب تاخير الخطاب للاداء وبطلت عبارته

اصلا في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقرائته

وكلامه في الصلوة حكم وكذا اذا قهقه في الصلوة هو الصحيح والاغماء مثل

النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع صحة العبارات

وهو

وهو اشد منه لان النوم فترة اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا

ولهذا كان الاغماء حدثا في كل الاحوال ومنع البناء واعتبر امتداده في حق

الصلوة خاصة واما الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكن في حالة البقاء

صار من الامور الحكمية يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا يتجزى

فقد قال محمد في الجامع في مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد

فانه يجعل عبدا في شهادته وفي جميع احكامه وكذا العتق الذي هو

ضده حتى ان معتق البعض لا يكون حرا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله في شهادته

لا شرعيا بان احكام ملحقة بما هو المكاتب وقال ابو يوسف ومحمد رح لا

عتق لا يتجزى لما لم يتجزى انفعاله وهو العتق وقال ابو حنيفة رح الا

عتاق ازالة الملك وهو يتجزى تعلق بسقوط بعضه وقد وجد شرط

العلة فيثبت العتق الذي لا يتجزى على تكميلها فصار ذلك كسقوط اعضاء

الوضوء لاستباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق التي يحرم وهذا

لو قيل ينافي مالكية المال لقيام المملوكية بعضها الا انه لا يملك العبد وانه

المكاتب شرعا ولا يصح منهم حجة الاسلام لعدم القدرة وهي المنا

فع

فع البدنية لانها انما هي الا فيما استثني عليه من القرب البدنية والرق لا ينا

في مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحيوان وينافي كمال الحال في اهلية الكرا

مة للبشر عند الله شرفا في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية فان الذمة تضعف بر

قه فلم يحتمل الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل ينتصف

ويتنصف به فينكح العبد امرأتين ويطلق الامة ثنتين وتنصف العبد فيه

تقسيم الحدود انتقصت قيمة نفسه لانه اهل التصرف في المال ومستحق له لكنه

عبد وليس مالكا فوجب نقصان بدله من حرمة وبه النقصان في احد قسمي

المالكية لكن تتصف بالاهلية شتة لعدم احدهما وهذا عندنا فان الماذون

يتصرف لنفسه ويجب له الحكم الاصلي للتصرف وهو اليد والمولى يخلفه في

ما هو من الزوائد وهو الملك كالمشترى المتوسل الى المقصود ولهذا جعلنا العبد

في حكم الملك ويجعل حكم بقاء الاذن كالوكيل في مسائل المرض والموت في عامة

عيهما في المأذون ولهذا لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمته انها القصرتيا

لا بما انه الادمي والعبد فيه مثل الحر ولهذا يقتل الحر بالعبد قصاصا وجيه او نقصها

قيمة بالصلاح لا يجب على السلطان ... والجهاد وغير مستاة على المولى

ونقصه

ولهذا لم يستوجب العبد السهم الكامل من الغنيمة وانقطعت الولاية كلها

بالرق لانه عجز حكمي وصح امان العبد المأذون لان الامان بالاذن يخرج

عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم يتعدى الى

غيره مثل شهادة بهلال رمضان وعلى هذا لا اصل يصح الظاهر بالخبر والروايه

ق
القصاص وبالسرقة المستهلكة والقائمة صح من المأذون وبينا المحجور اتفاقا

... العبد ... في جنايته العبد خطأ لانه بصير حيلة الجناية لان العبد ليس

من اهل ... انه ليس بمال ... الا في ... المولى الفداء فيصير كانه عاد الى الاصل عندنا

ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل بالافلاس وعندهما يبطل بمعنى الحجر الى الوفاء اما المرض فانه

والمرض في بابنا الحكم لا يثبت باعتبار نفسه لما كان سبب الموت علته لانه كان من اسباب

تعلق حق الوارث والغريم بماله فيثبت له الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله

وما يقع به حاجته الحالية كالتصرفات الواقعة منه بحتمل الفسخ فانه القول بصحتها

حيث في الحال ثم يتدارك بالنقض اذا احتيج اليه وكل تصرف واقع منه لا يحتمل

الفسخ كالاعتاق المعلق بالموت كالاعتاق على حق غريم او وارث يجعل كالمعلق

الراهن حيث ينفذ اعتاقه لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة وكان ا

لقياس

القياس ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية لانه لا تعلق الوصية بها كما لا

ان الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما ثبت في الشرع للورثة حيث قال النبي عليه

كلام الا في ... واحكام الا بعد وابطال البعض ليجري بطول ذلك مرة في معنا وحقيقة وشبهة

حتى لم يصح بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة وبطل اقراره الا ان حصل باستيفاء دين

او نفقة المرض وفي ... كما يثبت في حق الصغار فاما الحيض والنفاس فانهما

لا ينعدمان اهلية بوجه لكن الطهارة عنهما شرط الصلاة والاداء الصوم والصلوة و

فيثبت بهما ... وفي قضاء نفاء الصلوة حرج فسقط بهما اصل الصلوة

ولا حرج في قضاء الشرع فلم يسقط بموت المديون فانه حق خالص يسقط به ما هو

من باب التكليف لقوله تعالى ... على اختياره وبهذا قلنا انه يبطل عنه

الزكوة وسائر وجوه القرب ... عليه الا ثلثه وما شرع له حقا فيبقى ان كان

حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان فعله فيغير بمقصوده ان كان ... يبقى

الوصية بجميع ماله ... الكفيل وبهذا قال ابو حنيفة

ان الكفالة بالدين عن الميت لا يصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا لان الدين ساقط

بخلاف العبد المحجور ... بالدين تكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه كاملة وانما

تمت

صحة الكفالة به في حق المولى لانه لم يكن شرع بطريق العقد ... الا ...

فيصح ... الذي شرع له ... حاجته والموت لا ينافي الحاجة فيبقى

انما ينتقض ... الى حاجته ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم يجب

الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له وبهذا ثبتت الكتابة بعد موت المولى وبعد

موته
المكاتب ... وقلنا ان المرأة تغسل زوجها بعد موته في عدتها لان الزوج

مالك فيبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها

مملوكة بالملك وبهذا تعلق حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا ...

الاحوال بعد الموت حتى لا ... تسقط بسبب ... الموت لا يجب

عند انتفاء الحق ... لا يجب الا ما يسقط بالشبهة ... الحق

فاما احكام الآخرة فله فيها حكم الاحياء لان القبر للميت في

حكم الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الآخرة ... دار

... فصل في الجهل من العوارض المكتسبة اما

الجهل فانه انواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر لانه مكابرة بعد وضوح الدليل لا يصلح عذرا

في الآخرة اصلا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه لكنه باطل

لا

ولا يصلح عذرا في الآخرة ايضا وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي احكام الآ

خرة وجهل الباغي لانه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه الا انه متأول بالقرآن فكان

دون الاول لكنه لما كان من المسلمين او ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه فلم

نعمل بتأويله الفاسد وقلنا ان الباغي اذا اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن

وكذلك نجري عليه الاحكام ... وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة

... الشافعي ... بالقسامة ... السنة على خلاف الكتاب او السنة المشهورة

مردود باطل ... مثل الفتوى ببيع امهات الاولاد ...

التسمية عامدا او القضاء بالقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين المد
عي والنوع الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته لم تكن عليه
كفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد ومن زنا بجارية والده على ظن انها
تحل له لم يحد لانه جهل في موضع الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح
عذرا وهو جهل من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا له في الشرائع لانه
غير مقصر لخفاء الدليل وكذا جهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده وجهل
الشفيع

والشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر بالانكاح والامة المنكو
حة بخيار العتق بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو نوعان
سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فانه بمنزلة الا
غماء وسكر بطريق محظور فلا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها الذ
ين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فلا يبطل شيء من الاهلية ويلزمه
احكام الشرع وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا والاقرار بالحد
ود الخالصة لانه لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فاما حد السكر فقال

جوع فيعمل فيها بحكم الرجوع واما الهزل تنفير الصب وهو ان يراد بالشيء

غير ما وضع له لا ينافي الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لاكتفائها

في الاختيار بحكمه والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع ابدا فيؤثر فيما يحتمل النقض

كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع فاسدا غير مو

جب للملك وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين وكما اذا شرطا الخيار ابدا

ابدا تمام لهما فان نقض احدهما انتقض وان اجازه جاز لكن عند ابي حنيفة رح يجب

ان يكون مقدرا بالثلث ولو تواضعا على البيع بالفي درهم على البيع بمائة دينار

على

على ان يكون الثمن الفي درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند

ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يصح البيع بالفي درهم في الفصل الاول وبمائة دينار في

الفصل الثاني لامكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في اصل العقد

في الفصل الاول دون الثاني وانا نقول بانهما جدا في اصل العقد والعمل با

لمواضعة في البدل يجعله شرطا فاسدا في البيع فيفسد البيع وكان العمل با

لاصل اولى في حق العمل بالحكم عند القاضي الامام لا يصح فيهما بخلاف النكاح

حيث يجب الالف بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعة

فيه ولو ذكر في نكاح الهزل بعوض فعند الهزل يجب مهر المثل لان نكاح

بغير تسمية

يصح بغير تسمية بخلاف البيع ولو هزلا بأصل النكاح فالهزل باطل والعقد

لازم وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر

بقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان

الهازل مختار للسبب راض به دون الحكم وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتوا

فجاز ان لا يحتمل خيار الشرط واما ما يكون فيه المال مقصودا مثل الخلع

والعتق على مال والصلح عن دم عمد فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع انه

الطلاق

الطلاق على المال لازم وعندهما يجب المسمى لان الخلع لا يحتمل خيار

الشرط عنده على سبيل الهزل لا يبطل ويقع الطلاق ويجب المسمى عندهما

ركا فعنده لا يحتمل الفسخ فبطل الهزل اما عند ابي حنيفة ان الطلاق يتوقف على اختيارها بل

حال لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عند ابي حنيفة في خيار شرط من جانبها انه

الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال فكذا

لك هنا في تفريعه على قول انما يجب العمل بالموافقة فيما بنى ثم فيه الهزل اذ اتفقا على

البناء واما ان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فهو محمول على الجد وجعل الهزل

قول من يدعيه في حق الحقيقة فظاهر وأما الإقرار فالهزل يبطله

سواء كان الأول مما يحتمل النسخ أو لا يحتمل لأن الهزل يدل على عدم المخبر به

وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والإشهاد يبطل بالهزل لأنه من جنس ما يبطل

بخيار الشرط وكذلك الإبراء والعفو وأما إذا هزل بكلمة الإسلام وتبرأ عن

دينه هازلا يجب أن يحكم بإيمانه كالمكره لأنه بمنزلة إنشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي

وأما السفه فلا يخل بالأهلية ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع ويوجب الحجر عندهما

وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل لأنه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببا

للنظر شرع

ومنع المال عنه أول البلوغ ثبت بالنص وأما معقول بنية عليه وغيره

معقول به معنى فلا يحتمل المقايسة وأما الخطأ فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط

حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل إن الخاطئ لا يأثم ولا يؤخذ

بحد ولا قصاص ولكنه لا ينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا للجزاء القاصر وهو

الكفارة وصح طلاقه عندنا ويجب أن ينعقد بيعه كبيع المكره وأما السفر فهو من

أسباب التخفيف بنفسه فيؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم لكنه لما كان من

الأمور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل إنه إذا أصبح صائما وهو مسافر أو

مقيما فسافر لا يباح له الفطر بخلاف ما لو مرض ولو أفطر كان قيام السفر المبيح

شبهة في إيجاب الكفارة ولو أفطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما لو

مرض ومنها الإكراه فهو نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء او

قاصر يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء والإكراه بجملته لا ينافي الأهلية ولا

يوجب وضع الخطاب بحال لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب ألا يرى

أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة ويأثم مرة ويوجر أخرى

فلا رخصة في القتل والجرح والزنا بعذر الإكراه أصلا ولا حظر مع الكامل منه في

الميتة

الميتة والخمر والخنزير ويرخص في إجراء كلمة الكفر وإفساد الصلاة والصوم و

إتلاف مال الغير والجناية على الإحرام وتمكين المرأة من الزنا في الإكراه الكامل وما

ثم ما رخص فيه فعمل به على الرخصة لأن نسبته الى الحامل لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى

الفعل بخلاف الزنا والجناية ويثبت بالإكراه القاصر شبهة في درء الحد عنه وذلك كل

تثبت بعذره بجملته لأن الإكراه لا يصلح لإبطال شيء من الأقوال والأفعال إلا بدليل يغيره

بحيث لا يطلع ان فيما يتعلق ثم الإكراه إذا تكامل في تبدل به النسبة إن أمكن وإلا اقتصر في نفسه

والرضا يفسد بالإكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والإجارة ولا

يصلح الا ان يجيز كلها لان صحتها يعتمد على قيام الخبر به وقد قامت دلالة على عدمه

واذا اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب لان

الاكراه يعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا فكان

لم يوجد فوقع بغير مال كالطلاق الصغير على مال بخلاف الهازل لانه رضي بها

بحكم دون السبب فكان بمنزلة شرط الخيار على ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل

بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال نسب الفعل الى

المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار والفاسد يعارضه

الصحيح

والصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة

للمكره فيما يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمل فلا فيقتصر نسبته الى المكره فلا يقع

الطعام فيتحقق استحقاق الحكم فيبقى منسوبا اليه لاختياره الفاسد

في ذلك مثل الاكل والشرب والزنى والوطء لا في الاقوال كلها فانه لا يتصور ان يكون بالالة

نسان يتكلم بغيره ولو تكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان فيه نفس لعقل بما يتصور

ان يكون الفاعل آلة لغيره لان المحل غير الذي فيه الاتلاف صورة وكان ذلك سبيل

بان يجعل آلة مثل الاكراه المحرم على قتل الصيد فان ذلك يقتصر على الفاعل لان المكره انما

حملا على ان يجني على احرامه نفسه وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة يصير

محلا للجناية بغير احرامه المكره وفيه خلاف قضية المكره فبطل الاكراه فيه والا

من في حمل الاولى لفظه قلنا ان المكره على القتل يأثم لانه من حيث انه يجب

الاثم جناية وكذلك قلنا في المجوسي الذي القتال وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو

جعل آلة لغيره تبدل محل الجناية وكذلك لا يصلح آلة لغيره لجعل آلة لغيره لتبدل ا

لمحل وتبدل ذات الفعل لانه يصير غصبا لا حقا وقد نسبناه الى المكره من حيث

هو غصب فوقع فاثبت انه امر حكمي فيرتاب استقامته حكمي في يعتق ولا يحصل فعلنا

المكره على الا

على الاعتاق بما فيه الحاق بحق المتكلم وهي في الاتلاف فينقل الى الذي اكره

ولانه متصل عنه في الجملة فتحمل النقل بالصلة وعلى هذا عند نا وبخلاف الشافعي تصرفاته

المكره من الفعل اذا كان الاكراه بغير حق الا في صحة القول لانه القصد والاختيار يكون

ثم حجة في حق الغير فيبطل عنده عدمه والاكراه بالحبس يمثل الاكراه بالقتل عندهما

اذا وقع الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتحمله بانه

يجعل عنده الفاعل له الفعل فانه يمكن ان ينسب الى المكره فيبطل والا فبطل اصلا

فعند نا نحن ان الاكراه يعدم الاختيار لكن ينفي الرضا او يفسد بالاختيار

آخر ما قررناه والذي يتصل به خاتم الكتاب **فصل** حروف المعاني فمنها

ما يكثر وقوعها يبتني عليها واكثرها دورانا حروف العطف والاصل فيه الواو وهي لمطلق

الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة

الفتوى وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق حتى لا يقع

بها الا واحدة في قول ابي حنيفة بخلاف الصاحبين فثبت ان الثانية تعلقت بالشرط

بواسطة الاولى لا بمقتضى الواو ثم في قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد

زوجها الفضولي من الرجل يبطل نكاح الثانية بمقتضى الواو وانما بطل نكاح

الثا

الثانية بمقتضى الواو وانما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف على

آخره اذ لم يكن في آخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية التوقف في

حق الثانية فيبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوج الفضولي

الاختين في عقدين فتعلق الولي باجازته هذه وهذه حيث بطلا جميعا لان صدر

الكلام توقف على آخره لان النكاح واذا اتصل به آخره سلب المحلية عنه فصار آخره في

حكم الجمع لمكان الشرط والاستثناء ثم تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها لا

يجب المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله هند طالق ثلاثا وهند طالق حين ان الثانية تطلق واحدة

لأن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذ كان ناقصا فإذا كان
كاملا فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به
الأولى بعينه نحو قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق إن الثاني يتعلق بذلك
الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد كأنه أعاده وإنما يصار إليه في قوله جاءني زيد وعمرو
لضرورة أن المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد يستعار للحال بمعنى الجمع أيضا لأن
الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها أي جاءوها مفتوحة أبوابها وقال
الشافعي في قول الرجل لعبده أد إلي ألفا وأنت حر إن الواو للحال حتى لا
بعده

يعتق العبد إلا بالأداء ولا يأمن الحربي ما لم ينزل وأما الفاء فللوصل والتعقيب ولهذا
قلنا فيمن قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق أن الشرط
بعده أن تدخل الثانية بعد الأولى بغير تراخ وقد تدخل الفاء على العلل إذا كان ذلك مما
يدوم فيصير بمعنى التراخي مثاله البشر ... ولهذا قلنا فيمن قال لعبده أد إلي ألفا
فأنت حر أنه يعتق في الحال لأن العتق دائم فأشبه المتراخي ثم للعطف على سبيل التراخي
لكنه عند أبي حنيفة رحمه الله التراخي في التكلم وعندهما في الحكم حتى قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله
لغير المدخول بها أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار قال أبو حنيفة يقع الأول ويلغو ما

بعده كانه سكت على الاول وقال رح يتعلق جملته ويتوقف على الترتيب وقد يستعمل

بمعنى الواو فالالف لكنه ثم كان بمعنى الفاء في اتحنوا وبها في وقوع لا اثبات ما بعدي

الاعراض عما قبلها فقال جاءني زيد بل عمرو كان الجاحد فيمن قال لامرأته قبل الدخول

بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فانه يقع الثلاث اذا دخلت الدار بخلاف

العطف بالواو وعندهما يقع الا انه لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كانه

قد تعلقنا اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة لكنه بشرط ابطال الاول وليس في وسعه ذلك

وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف بيمينين ثم ما في

وسعه

وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو كالعذر

بل لكنه بعد الاثبات لما كان في فقط لكن للاستدراك اخره وتعلق النفي بالاثبات وغيره انه العطف بها

انما يستقيم عند اتساق الكلام فاذا اتسق الكلام حتى السقوط نفيا بالاثبات ستانف

كالمقر له بقوله لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائة وخمسين فانه فسخ العقد لانه

نفي فعلا واثبت بعينه فلم يتسق الكلام واما او فتدخل بين اسمين او فعلين فيتناول

احد المذكورين فان دخلت في الخبر افضت الشك وان دخلت في الابتداء والانشاء

وجبت التخيير وبهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا انه لما كان انشاء يحتمل الخبر وجب

التخيير على احتمال انه بيان به في جعل الاتيان انتهاء وجعله اليمين وجه وقد يستعار

بمنزلة النكرة العموم في موضع النفي الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاثبات

حتى ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما ولو قال لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا

ما كان له ان يتكلمهما جميعا وقد يجعل بمعنى حتى في قوله والله لا ادخل هذه الدار او ادخل

في هذه الدار حتى لو دخل الاخير في الاول انقضت اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف

الملاقين حتى تنفي ايتا الغاية صالحة لان اول الكلام حظر وتحريم فلذا لكن دليل العمل

مجازا واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد رح في الزيادات فيمن قال عبدي حر ان لم

حتى

حتى يصيح انه يحنث ان اقلع قبل الغاية واستعير للمجازاة بمعنى لام كي كقوله ان لم آتك

غدا حتى تغديني فاتاه ولم تغده لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منتهى للاتيان بل

هو سبب له فكان الفعلان من واحد كقوله ان لم آتك حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما

لان فعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل على العطف بمعنى الفاء لان الغاية تجانس العطف ويختار

كالتعقيب بالفاء للاتصال ولهذا قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الصدق

وعلى للالزام في قوله على الف وقد يستعمل للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا

بمعنى الباء في المعاوضات المحضة لان الالصاق يناسب اللزوم ومن للتبعيض ولهذا قالا

الى جنبه لقيمته فقال اعتق من عبيدي من شئت عتقه كان له ان يعتقهم الا واحدا منهم

بخلاف قوله من شاء لانه وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص من التي للتبعيض والى لانتهاء الغاية ثم

[illegible] ولبعض في بيع [illegible] ثم يقولون ان [illegible] الى الليل [illegible]

ساعة [illegible] [illegible] [illegible] ذكر [illegible] الشرط

[illegible] الاصل [illegible] يصلح للغوية والشرط على السواء [illegible]

وقوله [illegible] وعند بعض [illegible] [illegible] [illegible]

الوقت عنها [illegible] فانها الموقتة لا يسقط عنها بحال والمجازات بها الازمنة [illegible]

من جنس

خط پیرزاده محمد شاه [illegible]

من جنس الاستفهام او غير لازمة بل في حين الجواز [illegible] وبمعنى كلمة

[illegible] الباب [illegible] الشرط ايضا ان الاسم الذي يعقبها [illegible]

الى تتميم الكلام وهي توجب الاحاطة على سبيل الافراد ونفي الاقران [illegible] كل

[illegible] كان ليس معه غيره اذا قال السلطان للجيش كل من دخل منكم هذا

الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا وجب لكل واحد منهم بانفراده ال

نفل كاملا لما قلنا انه توجب الاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد منهم بانفراده كا

نه ليس معه غيره [illegible] بخلاف كلمة من اذا دا

خلت العشرة معا لم يكن لهم شي لان كلمة من في عموم الجنس ولاتر

جب افراده كل واحد من الداخلين وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم او

لا اذ هو اسم لفرد سابق واذا قال جميع من دخل اولا فدخلت عشرة معا

كان النفل الواجب لهم بالسوية. تمت تمام شد اين كتاب

حسامي بدستخط محمد نصر اخوند زاده در بلد كلابت در مسجد

شاه وليخان ستادس وكند ناظريا الله دا كاتب بدعا ياد كند الله